وزارة النقل

قرار رقم ٥٥٧ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل لائحة تنظيم التعاقدات
التى تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ بإصدار لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمها الهيئة القومية لسكك حديد مصر ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر بجلسة ٢٠٢٢/٧/٢٠ ؛

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (٨٨) ، وفقرة سابعة إلى المـــادة (٩٦) مـــن قـــرار وزير النقل رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لائحة تنظيم التعاقدات التى تبرمهـــا الهيئـــة القومية لسكك حديد مصر ، يكون نصهما الآتى :

مادة (٨٨/ الفقرة الثانية) :

وفى العقود الأخرى طويلة الأجل ، وغير المتعلقة بالمقاولات ، والتى تزيد مـــدة تنفيذها على سنتين يجوز للهيئة عمل معادلة تغيير أسعار عن طريق لجنة فنية ماليـــة تشكل بموجب قرار من مجلس إدارة الهيئة لهذا الشأن .

مادة (٩٦/ الفقرة السابعة) :

وفى جميع الأحوال يجوز للهيئة وضع حد أقصى للغرامات ، والتعويضات طبقًا لظروف كل عقد على حدة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير